

ولاية : باجة

بلدية : المعقولة

قرار

يتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية المعقولة

ان رئيس بلدية : المعقولة

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته .

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته .

- وعلى الامر عدد 513 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق باحداث بلدية المعقولة .

- وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن احداثها بالبلديات .

- وعلى الامر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق ببنية الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات .

- وعلى قرار وزيري الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن احداثها في كل بلدية .

- وعلى المنشور عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الانموجية للادارات البلدية .

- وعلى المنشور عدد 75 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بالعناية بقبول المواطنين والاحاطة بمشاغلهم ومتابعة شكاياتهم .

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 1994.....

قرار مائي

الفصل الاول : يضبط التنظيم الهيكلي لبلدية المعقولة على النحو التالي :

الكتابة العامة : تعنى بالتنسيق بين مختلف الاقسام ومتابعة تنفيذ القرارات البلدية والاشراف المباشر على مكتب الضبط المركزي ومراقبة

التراتب والتنظيم والاعلامية وخلية العلاقات العامة .
القسم الاداري والمالي : يعنى بالتصرف في الاعوان والمحاسبية والميزانية والاداءات
والمعاليم والتراخيص الادارية .
قسم الحالة المدنية وشؤون الانتخابات : يعنى بالحالة المدنية والانتخابات
قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية : يعنى بالمنظمات المحلية والجمعيات الثقافية
والشبابية والتدخلات الاجتماعية .
القسم الفني : يعنى بالطرقات والنظافة وحفظ الصحة والبناءات ومعالج الزينة
والمناطق الخضراء .
الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا القرار

المعقولة في : 26 نوفمبر 1994

رئيس بلدية المعقولة

المعتمد

مرجاني يحيى



17 جاتى 1995

عن وزير الداخلية

وبموجب منه
المدير العام للحسابات العمومية

الامضاء: تاج الدين البكري

اطلعت عليه وافقت

تونس في 21 نوفمبر 1995

عن وزير الدولة وزير الداخلية

المدير العام للحسابات العمومية المحلية

صالح بوسطحة



ولاية : باجة

بلدية : المعقولة

قرار

يتعلق بضبط الخطط الوظيفية

ان رئيس بلدية : المعقولة

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته .

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته .

- وعلى الامر عدد 513 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994

المتعلق باحداث بلدية المعقولة .

- وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق

بضبط الخطط الوظيفية الممكن احداثها بالبلديات .

- وعلى الامر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق

بنيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات .

- وعلى قرار وزيري الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر

1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن احداثها في كل بلدية .

- وعلى المنشور عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات

الهيكيلية الانموجية للادارات البلدية .

- وعلى المنشور عدد 75 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بالعناية

بقبول المواطنين والاحاطة بمشاغلهم ومتابعة شكاياتهم .

- وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 1994

قرار مائي

الفصل الاول : تضبط الخطط الوظيفية ببلدية المعقولة على النحو التالي :

- كاتب عام

- رئيس قسم الحالة المدنية

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ

المعقولة في : 26 نوفمبر 1994

هذا القرار . 17 جات 1995

رئيس بلدية المعقولة

المعقولة

البلدية المعقولة



عن وزير المالية
وتنفيذ من
الحديث العام للحكومة المبرم
بلا امضاء: تاج الدين البكري